نقل في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلاً واحداً فشل
الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل
منه ان كان اصبعاً فدية الاصبع وان كان كفاً فدية الكف وهذا
بالاجماع انتهى وقال في غاية البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلاً من اصبع
فشل الباقي او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل الارش و
يجعل كله جناية واحدة انتهى **فقوله** بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع
بما بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به مخالف لما ذكر **وقوله** ذكره الزيلعي
الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان كان عضواً واحداً بان قطع الاصبع من
المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان
كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع و
كذا اذا كسر نصف السن او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع انتهى
**فان قيل** لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي قال يكتفى بارش و
احد ان لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف التي هي بل دية المفصل فقط ان لم
ينتفع بما بقي **قلت** قول الزيلعي يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي المراد
به الارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن الخ واما قول
المصنف بل دية المفصل فقط انما يوجب دية المفصل لا دية باقي الاصبع
لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لا نتفا التقدير الشرعي فيه
ان ينتفع به فليتامل **وقال** في كتاب المضاربة كذا اي بفساد المضاربة
**كل شرط يوجب جهالة الربح** كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه فقلت لا يشكل قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه بان من
شرط صحتها كون الربح مشاعاً ولا شك ان قوله نصف الربح او ثلثه
مشاع لان مراده من قوله نصف الربح او ثلثه الترديد في الربح وهذا
الترديد يوجب الجهالة لما قال في شرح الكنز لملا مسكين رحمه الله
نو وكل شرط يوجب الجهالة في الربح نفسه اي عقد المضاربة وذلك
نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال داره مدة سنة او

فائدة يحرك الاصبع بالحركات الثلاث لغات الفتح والضم والخفض والرفع كاتبه

ارضه



او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله واجرة الدار فصار نصف
العمل مجهولة فلم يصح وكذا لو ردد الربح انتهى فيفسد عقد المضاربة انتهى
تاليفها في اوايل شهر ربيع الثاني سنة تسع عشر والف **وهذا** وقع في
التاليف من الله به على العبد الضعيف ولله الحمد والشكر واساله التمن بيد
من فضله المزيد والقبول لما يريد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم
**ه ه وهذا امثال ه ه ه** فريضة لشاد كبير العلامة شيخ
الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله **ه ه ه**
**الحمد لله** الذي فضل العلم واهله وزين من شا بالفضايل واهله والصلاة
والسلام على من جمع الصفات الكاملة له وعلى اله وصحبه الايمة الكملة
**وبعد** فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفة والعجالة الطريفة فاذا الحاله
فيها ظاهر ومنابذتها للكلمة الايمة مقربه ابرزها منشيها بلفظ وجيز
والتوفيق ممكن ولكنه كما قيل عزيز واسلوبها ولله در منشيها حسن حسن الله
تعالى حالنا وحاله واسبغ علينا نعمه وافضاله امين وكتبه الفقير العاجز الحقير
محمد بن المحب الحنفي حامداً الله مصلياً في ضحوة يوم الاثنين المبارك ثاني شهر
رجب الفرد سنة تسع عشر والف ه ه

**كشف المعضل في من عضل**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
**الحمد لله** المنعم بفضله ولا راد لما منّ به المراد لمن ابتهل الى جنابه وفوض الامر له
الهادي بتوفيقه العزيز الى التوفيق بين ما تعارض نقلاً بما يعرف كالابريز والصلاة
والسلام على من اوتي جوامع الكلم وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام **وبعد**
فيقول الفقير الى لطف مولاه الظاهر والخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي انه قد ورد سؤال في قضية هي ما تقول السادة الحنفية فيما اذا
عضل الاب الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نايباً **فاجبت**
بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون ما سواه لكنه ينبغي له ان
يامر الاب قبله بتزويجها فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر

الثاني عشر

بامر العيني وهو لذوي الفضل من الخول مبين وجمعت ما فيه الكفاية من النقل
ممن فضل وسميته كشف المعضل فيمن عضل ثم هذه النقول قال ابن وهبان
في منظومته • ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة • يجوز لعضل ليس يدرك
وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان
للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا
ابن الشحنة عن نفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من
تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال في
البحر اذا خطبها كفو فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن
العاضل انتهى وكذا لو قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه
نقلا عن الغاية السروجي انه تثبت للقاضي نيابة عن العاضل
فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى وكذا نقل في النهر عن المحيط
انها تنتقل الى الحاكم انتهى وقال في الفيض للبرهان الكركي رحمه الله
لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها
القاضي انتهى وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب
الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي رحمه الله
يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق
عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب اتفاقا لكونه من رد
المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا يكون الولاية لغير القاضي ممن دونه
من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به انتهى وقال في البدائع فيما لو كان الاقرب
غائبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية
للابعد مع قيام الاقرب بحال وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان
ثم قال والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع
رفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فيثبت
الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفو وامتنع الولي من تزويجها منه
فللقاضي ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان

بعضهم صح

نقل بعد



نقل بعد دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان في حال غيبة الاقرب باطل لان
السلطان ولي من لا ولي له وههنا لها ولي او وليان فلا تثبت الولاية للسلطان
الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال في التسهيل شرح لطائف الاشارات
للعلامة محمود بن قاضي سماونه رحمه الله ان الشافعي رحمه الله يقول
تعذر الوصول الى حقها اي الصغيرة من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء
ولايته فيزوجها السلطان دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب
لدفع الضرورة لان الولاية نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وقد
بالحضور فاذا تعذر الانتفاع به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه
ثمة صار ظالما بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان
مقامه في دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره خصوصا اذا سافر
للحج انتهى واليه يشير ما قاله في شرح المجمع لابن الملك وقال الشافعي رحمه الله
القاضي يقدم على الولي الابعد اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب في النكاح
لم تبطل بغيبته كما لم تبطل ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه منع حق
الصغيرة في تزويجها الكفو فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم ثم قال في
جواب الامام الشافعي رحمه الله ونيابة القاضي كيف يتحقق ولم يوجد من الاقرب
ظلم انتهى فهذا النص يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل
الاقرب ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهى ولو عضل الولي من تزويج الصغيرة
وخطبها كفو فامتنع الولي زوجها القاضي فان زوجت نفسها من كفو بمهر المثل
امر القاضي بالاجازة فان ابا حكم بعضله واخرجه من الولاية واجاز النكاح ولا ينقض
انتهى فان قلت يخالفه ما صرح به في الخلاصة والبزازية من انهم جعلوا ان
الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى قلت لا مخالفة بينه وبين
ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه اخر الاولياء
فاقول التفصيل على بابه فلينتف به ثبوت الولاية لمن قبله والا ناقض ما قدمناه
من كلام الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا لا لمن قبله وكذا
النصوص على انها للحاكم لا للجد وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي

الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما جاز وصحّها القاضي لكن تزويجه هنا نيابةً
عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضي كف يد الظلمة
وفي الخلاصة والجمع الى الولي الاقرب اذا اعضل ينتقل الولاية الى الابعد
فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع انتهى كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد
القاضي لا تيانه به في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله
له بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي تزويجه نايب باذن الشرع نيابة
فان قلت نقل في شرح المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار فلولا انه يثبت
للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا لان القاضي
مؤخر عن الجد فلا يزوج بعضل الاب قلت يختار الرواية الثانية التي
نقلها ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل يبقى
ثبوت الخيار لها انتهى ولبنى الانبا على ان تزويجه بطريق النيابة عن العاضل
باذن الشرع فان قلت فما وجه اولوية المبني على هذه الرواية دون الاخرى
قلت لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم
لانه ابعد كما اشار اليه في نفع المسايل فان قلت قد استحسن هذا في شرح
المنظومة حيث قال اذا احملناه على ما قلنا اي من كونه يزوج بطريق النيابة
لا يبقى تناقض وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة بقوله
لكن يزول التناقض بان المراد بالاقرب والابعد اولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفى
قلت اذا حمل على اولياء النسب يبقى التعارض ثابتا بينه وبين ما قدمناه من
النص على انه لا يزوج الجد فلا مخلص من التعارض الا بما قدمناه فالحمد والمنة لله
فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من
انه قيل يثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي
وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم
بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة
عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى فهذا رجوع الى ما
لا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد اولا والمنة لله واخيرا قبلت

الاجماع



الاجماع بكونه عندنا وان كان هذا المنقول عنا يمينا مفيد اموافقة الامام الشافعي
لنا لانه قد افادنا علماء الشافعية ان ما نقله الايمة الحنفية عن الامام الشافعي
رحمه الله غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم
فلعل النقل عنه قول قديم له ثم انني رايت بعد اثباتي لما تقدم موافقته في الحكم
بفتوى من شيخ مشايخ اساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب الدين احمد
بن يونس الشلبي فيما جمع من فتواه ونص سؤال فيما اذا اعضل الولي الاقرب
في تزويج الصغيرة هل ينتقل الولاية الى الولي الابعد او القاضي جوابه لا ينتقل
للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم تتميم للفايدة لبيان العضل لغة
ولبيان من خوطب بالنهي عنه في الاية الشريفة ولبيان متى يكون الولي عاضلا او
لبيان المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحيتها
للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها اذا اسلمت ولم تطق ولبيان و
واما بيان العضل لغة فهو الحبس والتضييق ومنه عضلت
المطالبة بصداقها اذا نشبت ببعضها ولم تخرج واما النهي عنه في الاية الشريفة فالخطاب
فيه اما للاولياء واما للازواج واما للناس كافة فان اسناد ما فعل واحد الى الجميع سايغ
مستفيض وفيه تهويل لانه اذا العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك من ظهرانيهم
وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن كل في استتباع الاثمة كما ذكره العلامة ابو
السعود المفتي في تفسيره رحمه الله واما بيان عضل الولي فالمراد به شرعا
امتناعه من تزويجها مطلقا او من كفء خطب لتزوجها لغيره الظاهر الاول كذا
افاده العلامة المقدسي رحمه الله ومراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل
المذهبي واصل هذا لصاحب البحر وقد قال بحثا وقال لم اره صريحا
واما بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ
وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب
وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها
المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وهو الصحيح الا ترى انها لو كانت بالغة
لا تحتمل الوطء لا يؤمر بدفعها الى الزوج كما في التاتارخانية واما بيان

الرسالة الثانية عشر

ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق وخالفه الاب فان
كانت ممن يخرج احضرها القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج و
الا فلا وان كانت ممن لا يخرج امر من يثق بهن من النسا ان ينظر اليها فان قلن
انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التترخانيه
**واما** بيان استرجاعها ففي النسفيه سئل عن صبية بنت سبع زوجت من رجل
كبير فاسق يخاف عليها ان يفتضها وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها الى نفسها
وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التترخانيه
**قلت** وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بالخوف من افضائها وضررها
بمرضها كما تقدم **واما** بيان وقت مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوى البقالي
قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا
في التترخانيه وقالوا لو اراد اسلامها قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليمه
مال الصغيره قبل قبض ثمنه وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي
القدير ونسال الله العفو والعافيه في الدنيا والاخره لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا
اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع اله نبيا والملايكه والصحابه والتابعين والحمد لله
رب العالمين وكان التاليف في ربيع ثاني سنة اربع وثلاثين والف

## الدرة الثمينه في حمل السفينه

بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره
وقدر الاشيا حسب ارادته وعلمه لا راد لما اراد ولا معقب لحكمه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد ومولانا صاحب المقام المحمود والشفاعة العظمى في يوم
الورود وعلى اله واصحابه ما نزلت النعم بفضل غير محدود **وبعد** فهذه
نبذة مسماة بالدرة الثمينة في حمل السفينه جمعها العبد الفقير الى الله ذو التقصير
والسهو والعلل ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
لما ورد السؤال عن صاحب سفينة قد غرق على ان يحملها كذا من بندر الشويس
الى بندر جده المعمور باجرة معلومه فسافرت السفينه وانكسرت في بعض
الطريق بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيا من الاجرة **فاجبت** بانه لا

يستحق



يستحق من الاجرة بحسابه حيث كان المستاجر في السفينه انتهى مما ورد على جواب
قاري الهدايه في فتاواه بعدم استحقاق شي من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير
تقييد بكون المستاجر فيها فاجبت عنه بان فتوى قاري الهدايه على ما ذكره صاحب
الهدايه والتجريد واما ما اجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان وكذا
في المبسوطين وغيرهما وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان رادا على صاحب
الهدايه قال صاحب البحر فكان هو المذهب انتهى وايضاح ذلك بما قاله الزيلعي
ان وقعت الاجارة على المده كما في اجارة الدار والارض وعلى قطع المسافة كما
في كرا الدابه يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذا كان المستوفى
جزءا معلوما من غير مشقة اي في بيان قدرها من غير حرج وهذا القدر من
المنفعه مقصود فيجب البدل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجاره على العمل كالخياطه
والقصاره ومثلها عمل الملاح والحمال لان المعقود عليه نفس العمل وكان العمل
في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق
الكل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيا من الاجرة
على ما ذكره صاحب الهدايه وصاحب التجريد وذكر في المبسوط والفتاوى
الظهيريه والذخيره ومبسوط شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
وقاضيخان والتمرتاشي اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر بحسابه
حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجر بحسابه واستشهد في الاصل
على ذلك بما لو استاجر انسانا ليبني له حايطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى وهذا
يدل على انه يستحق الاجر ببعض العمل الا انه يشترط فيه التسليم الى المستاجر ففي
خياطته في منزل المستاجر يحصل التسليم بمجرد الفعل لحصوله في منزله والمنزل في يده
فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه في منزله
يجب الاجر من غير تسليم البتة انتهى ما قاله الزيلعي وكذا بما قال في البدايع ان لم
يكن لعمله اثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري فالبدل انما يقابل نفس العمل
وهو كله شي واحد اذ لا ينتفع ببعضه دون بعض وكما فرغ حصل في يد المستاجر
فتقررت عليه الاجرة فلا يحتمل السقوط بالهلاك ويضمن المستاجر بحبسه بعمله